اسم المصدر : الرياض

التاريخ: 2013-04-23 رقم العدد: 16374 رقم الصفحة: 30 مسلسل: 153 رقم القصاصة: 1

ترددنا بما فيه الكفاية و«قرار المصلحة» ينتظر الحسم

نظام «الأحوال الشخصية» ينتصر للعدالة وحماية الأسرة

الزميل رئيس التحرير مستمعاً إلى مداخلة أحد المشاركين في الندوة وبجانبه الزميل راشد الراشد، ود. سهيلة، ود. هتون

المشاركون في الندوة شددوا على أهمية تصحيح المفاهيم تجاه المرأة في المجتمع عدسة - صالح الجميعة

«التدوين» أفضل حل للحد من «تفاوت الأحكام» وتطبيق العقوبات والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق

المشاركون في الندوة

د. سهيلة زين العابدين
عضو جمعية حقوق الإنسان

د. هتون الفاسي
أستاذ تاريخ المرأة
في جامعة الملك سعود

د. موضي الزهراني
مديرة وحدة الحماية
الاجتماعية بمنطقة الرياض

خالد الفاخري
عضو جمعية حقوق الإنسان

حصة آل الشيخ
كاتبة صحفية
ومتخصصة في قضايا المرأة

شهد الخليفي
باحثة وقانونية
في جمعية مودة

فيصل المشوح
محامي وقانوني

سارة القاسم
باحثة اجتماعية وقانونية

اسم المصدر : الرياض

التاريخ: 2013-04-23 رقم العدد: 16374 رقم الصفحة: 30 مسلسل: 153 رقم القصاصة: 2

د. هتون: النظام يحد من التمييز ضد المرأة باسم الإسلام ولا نحتاج فتوى لإقراره

■ مدونة الأحوال الشخصية لم تعد خياراً نتشاور حول إمكانية تطبيقها، أو تأجيلها، أو حتى توفير البديل عنها، ولكنها اليوم أصبحت مطلباً تنظيمياً لتطبيق العدالة، وحماية الأسرة من التفكك والضياع، إلى جانب المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، والحد من تفاوت أحكام القضاء.

الواقع أمامنا مختلف، وغير منصف كما يراه البعض، وربما غير مقنع لجميع الأطراف، حيث لا يزال هناك ممارسات من طرف بدافع الانتقام واستغلال جهل الطرف الآخر، والمحصلة النهائية يقفان أمام القاضي ليس لتسوية الخلاف والصلح بينهما، ولكن للأسف إلى ظلم أحدهما للآخر من دون أن يثبت أحدهما بينته.

لقد سعت وزارة العدل من خلال مشروع تطوير مرفق القضاء إلى تخصيص محاكم للأحوال الشخصية، ولكن لا يزال الأهم هو اعتماد نظام تسير عليه هذه المحاكم، بالتنسيق مع إجراءات قاضي التنفيذ، إلى جانب تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها المملكة لحماية المرأة. «ندوة الثلاثاء» تناقش هذا الأسبوع مدونة الأحوال الشخصية، وسرعة تطبيقها، من خلال مختصين وحقوقيين.

إعداد - د. أحمد الجميعة
توال الراشد ، عذراء الحسيني

الأحوال الشخصية

في البداية قالت "د.سهيلة زين العابدين" : إن الأحوال الشخصية يتم التعامل معها باعتبارها تنظيما للحياة الأسرية والعلاقات الزوجية، وكذلك علاقات الأبناء بآبائهم، إضافة إلى تنظيم عملية حصول الأفراد على الأوراق الثبوتية التي تسهل التعامل مع مختلف الجهات الحكومية، على اعتبار أن الإنسان لا يستطيع الحصول على أي حق إذا كان مجهول الهوية، مؤكدة على أنه من المفترض التعامل بين الأشخاص -سواء ذكر أو أنثى، وبالغين وراشدين- على أنهم كاملوا الأهلية، منتقدة التفريق في التعامل على أن الرجال كاملوا الأهلية والإناث ناقصات، متأسفة على أن الوضع الحالي بخصوص قوانين الأحوال الشخصية لدينا يجعل المرأة ناقصة.

موضوع متشابك

وعلّقت «د.هتون أجواد الفاسي» بقولها: إن موضوع الأحوال الشخصية متشابك، وكل جزء منه يحتاج إلى ندوة مستقلة بذاتها، مضيفة أن السبب في عدم تطبيق قوانين الأحوال الشخصية يعود إلى أن معظمها غير مدونة، وهذا مرتبط بالمؤسسة القضائية التي كانت ترفضه وتراه نظاما محدثا مفروضا عليها ومرتبط بالقوانين الوضعية، بل ويسحب بعضا من صلاحياتها، متأسفة على أن البعض يرى أنه لكي نكون إسلاميين حقيقيين لابد أن نتجنب تدوين أي شيء، ونعتمد فقط على (٦٠٠) كتاب فقهي يعود إليها القاضي في كل قضية مطروحة أمامه!.

وأضافت أن الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله - قرّر تطوير مرفق القضاء حتى يواكب ما استجد من إشكالات عديدة وطلب من المفتي العمل على تدوين الأنظمة والتشريعات على مذهب الإمام أحمد منذ أكثر من خمسين عاما لكنها لم تُنفذ، ومن بينها نظام الأحوال الشخصية الذي كلما نظرنا إليه بعمق وجدناه أكثر تعقيدا! لأنه متصل بالأسرة التي يرون أنها مناطة بهم بشكل رئيس، وأنهم مسؤولون منها، ومن وجهة نظرهم أيضا أن للتدوين والتحديث مردودا سلبيا ويحد من اجتهاد القاضي الذي يؤثر على الأسرة ويهدد هويتها ومصيرها، وبالتالي وجدنا أنفسنا أمام عائق لتكوين قوانين الأحوال الشخصية، لافتة إلى أن هناك العديد من المشروعات الخاصة بالأحوال الشخصية في العالم الإسلامي تسعى إلى الحد من التمييز ضد المرأة باسم الإسلام.

أهمية التدوين

وتداخلت "سارة القاسم" مع ما طرحته "د.هتون الفاسي"، قائلة: "سبب عدم اقتناع -بعض المختصين- بالتدوين هو قولهم إن التدوين سبب في إلغاء اجتهادات القضاة، وأن القاضي لابد له من الإجتهاد، والحقيقة أن هذا لا يتعارض مع التدوين؛ لأن كل قضية لها ملابساتها الخاصة، ويجب أن يجتهد القاضي في ذات القضية والأخذ باجتهاده؛ فالتدوين جمع للمعلومات الأساسية بشكل يسهّل على القاضي الحكم في القضية، ويسرّع عجلة التقاضي، وكماهي الآن كتب الفقه مدونة ومقسمة في أبواب وفصول، ولم تكن كذلك في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين".

القوانين الدولية

وأكدت "حصة آل الشيخ" على أن تطبيق الحقوق لا يُظلم معه أحد، مشيدةً على أهمية تطبيق القوانين والمواثيق الدولية التي وقعت عليها المملكة، لافتة إلى أن المواثيق الدولية -سيداو- تشترط كل أربع أعوام تقديم ملف يحتوي على الحقوق التي وفرتها الدولة للمرأة، ونحن للأسف لم نقدم ملف المملكة إلا مرة واحدة، في حين يفترض أن نكون قدمنا ما بين ثلاثة إلى أربعة ملفات تحتوي على ما وفرته الدولة من حقوق للمرأة.

وقالت: "من شروط "سيداو" أن تقدم الملف سنوياً، والأستعتبر الدولة خارجة عن المعاهدة الدولية -سيداو-، لكن الغريب أن المملكة على الرغم من ذلك مازالت موجودة فيها!".

وتداخل "خالد الفاخري"، قائلاً: "أي دولة توقع وتصادق على اتفاقية دولية؛ فإنها تُعد جزءًا من النظام الداخلي للدولة، بل قد تكون أعلى منه، وبالتالي يكون القاضي مُلزما بتطبيق الاتفاقية، وليس من حق أي قاضي أن يتنصل من هذه الاتفاقية وإلا سيحاسب".

وأضاف: "كثيراً ما تواجه المملكة حرجاً كبيراً عندما تأتي ملاحظات من المجتمع الدولي؛ بسبب بعض الممارسات التي تصدر من بعض القضاة أو من بعض جهات الاختصاص"، لافتاً إلى أن المرأة ليست ناقصة الأهلية؛ لأنها تعامل على أنها كاملة في حال ارتكبت جريمة، مبينا أن مثل هذه الازدواجية يجب على النظام أن يضع حدا لها.

تأخرنا كثيرا

وعن تأخير اقرار مشروع الأحوال الشخصية، قال "خالد الفاخري": إن من يدرس الأنظمة المتعلقة بالمرأة يجد حرجا كبيرا في إثارة أي قضية أو جزئية خاصة بها، مضيفاً أن هناك من يعجز عن دراسة أحوالها واحتياجاتها مثل حقوقها أثناء الطلاق، أو عند حضانة أطفالها، وغيرها من الحقوق التي من المفترض أن تحصل عليها، مشددا على ضرورة وجود نظام يضمن الأحوال الشخصية بالنسبة للمرأة.

واضاف أن وزارة العدل تسعى وبكل جهد لإيجاد محاكم للأحوال الشخصية، لكن هذا لا يعني أن وجود المحاكم يغني عن وجود نظام للأحوال الشخصية، ناصحا بالإسراع في إيجاد هذا النظام قبل تخصيص المحاكم، حيث نجد أن المرأة لا تزال تجهل حقها، وربما لا تحصل عليه نتيجة لجهلها بذلك عندما تتقدم إلى المحاكم أو عن طريق الجهات التنفيذية -التي يمكن أن توفر لها الحماية-.

بيت الطاعة

وأوضحت "د.موضي الزهراني" أنه بحكم تعايشها اليومي مع نساء معنفات أو سجينات أومفرج عنهن، لاحظت وجود "هوّة" كبيرة بين ما هو مطروح وبين الواقع الفعلي، مبينة أنه خلال وقوفها على العديد من القضايا الأسرية في المحاكم، وعلى الأحكام البديلة بالنسبة للسجناء؛ وجدت أن المرأة تعاني كثيرا حتى تحصل على حقوقها، بل وتعاني من أجل إيصال صوتها للمسؤولين؛ إذ نجد أن هناك أنظمة تؤكد حصول المرأة على إثباتها إذا انفصلت عن زوجها، إلا أن ذلك غير موجود على أرض الواقع!.

وقالت: "بعض قضايا المرأة تأخذ أكثر من سنتين حتى ينتهي أمرها، خاصة في قضية (العضل)"، مؤكدة على أنهن كـ"وسيطات" يعانين، فكيف إذا كانت المرأة وحدها!؛ مشيرة إلى أن لدينا حالات نؤخذ فيها المرأة بالقوة لإعادتها إلى زوجها وهي ترفض العودة!، ومن يدري ربما كان مدمنا للمخدرات، ذاكرة أن هناك نساء يصعب عليهن الحصول على بطاقات ثبوتية، وهذه المشاكل تدفع ثمنها المرأة وطفلها.

وتأسفت "حصة آل الشيخ" أخذ المرأة بالقوة إلى بيت زوجها، حيث لا يُعد ذلك من الشريعة الإسلامية، وإنما مأخوذ من القانون المدني الفرنسي المادة (٢١٤)، مضيفة أنه على اعتبار أننا نطبق الشريعة الإسلامية، فالمفترض أن نأخذ بقوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"، مشيرة إلى أنه ليست هناك حياة بالإكراه، وإذا كانت الزوجة لا تريد زوجها فلماذا تجبر؟، مبينة أن هذا الأمر مأخوذ من القانون الفرنسي، في حين نجد القضاة لا يأخذون بالاتفاقيات الدولية إلا إذا التزمت المملكة بها وصادقت عليها، متسائلة: لماذا يأخذون بقانون بيت الطاعة من القانون الفرنسي؟.

وعلق المحامي "فيصل المشوح" من أن المادة (٧٣) من النظام التنفيذي الجديد أوقفت إرجاع الزوجة إلى بيت الزوج إجبارا، ولم يعد هذا الأسلوب معمولا به، وقد تم ايضاحه في أكثر من مناسبة، مبينا أن تفسير القضاء لـ"بيت الطاعة" ليس مأخوذا من القانون الفرنسي، متوقعا أن تكون هناك نتائج ايجابية خلال الأيام المقبلة لحل مثل هذه المشكلة وإرجاع الزوجة إلى زوجها، وأن يكون هناك تطور في القواعد والإجراءات بعد محكمة الأحوال الشخصية التي ربما تخفف المواعيد البعيدة، وربما يستشعر البعض شيئا من السرعة والانجاز مستقبلا.

وتداخلت "شهد الخليفي"، موضحة: أن نظام المرافعات الموجود حاليا ونظام التنفيذ وقبله مادة في النظام تحظر جبر الزوجة على الانقياد؛ بمعنى أنه إذا صدر حكم من القاضي لانقياد الزوجة لزوجها إلى بيت الطاعة ممنوع تطبيق الحكم بالصورة الجبرية، فإذا امتنعت من تنفيذ الحكم يؤشر على أنها امتنعت عن التنفيذ، مؤكدة على أن الأثر المترتب على ذلك هو سقوط المطالبة بالنفقة مع اعتبارها ناشزا.